الضوابط الشريعة لعمل المصارف الإسلامية

تأليف

د. عبد العزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي

أستاذ مشارك بجامعة الملك سعود

كلية التربية . قسم الثقافة الإسلامية

aaldowaihy@ksu.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

تعد المصرفية الإسلامية من القضايا المهمة في العالم الإسلامي ، وقد كتب فيها كثيرا من البحوث تناولت جميع الجوانب التي تتعلق بالمصرفية الإسلامي ومن الجوانب المهمة التي تحتاج كثيرا من البحث جانب (الضوابط الشريعة لعمل المصارف الإسلامية)

وبيان هذه الضوابط يوضح منهج الإسلام المتوازن بين الحاجات المعنوية والمادية ، ويوضح سمه بارزة في التشريع الإسلامي وهي العدالة الاجتماعية الاقتصادية ، خاصة في الوقت الحاضر الذي دخل فيه الاقتصاد العالمي مرحلة من عدم الاستقرار وفي بعض الدول مرحلة من الإفلاس ، لذلك بيان الضوابط التي رسمها الإسلام للمصرفية من الأمور التي تحتاج إلى بيان وتحرير ، في جميع أبعاد المصرفية الإسلامية. سوءا في البعد الاجتماعي كالزكاة والقرض الحسن والضوابط الأخلاقية في المعاملات. والبعد التجاري كالمرابحة والإجارة ، والبعد الاستثماري كالسلم وصناديق الاستثمار . و البعد التنموي كالمشاركة والمشروعات التنموية التي تستند على دراسات الجدوى.

ولاهمية هذه الضوابط الشرعية أحببت إفرادها بهذا البحث الذي يتكون من تمهيد، وستة مباحث وخاتمة على

النحو التالي:

التمهيد: وفيه التعريف بالمصارف الإسلامية .

المبحث الأول: الضابط الأول : عدم التعامل بالربا .

المبحث الثاني: الضابط الثاني : الالتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد عن المعاملات المحرمة كالغرر، والاحتكار، والغش .

المبحث الثالث: الضابط الثالث : عدم أكل مال الناس بالباطل .

المبحث الرابع: الضابط الرابع : عدم حبس المال وحجبه عن التداول واكتنازه .

المبحث الخامس : لضابط الخامس : أداء الواجب المفروض شرعا . الزكاة . على كافة معاملات المصرفية .

المبحث السادس : الضابط السادس : خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الشرعية والوضوح في المعاملات.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

هذا، والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد

مفهوم المصارف الإسلامية وتاريخها

تقوم المصارف الإسلامية بأنشطة مختلفة وهذه الأنشطة لا تخرج عن مدلول الصرف في اللغة .

قال أحمد بن فارس (الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشي ء . من ذلك صرفت القوم صرفا وانصرفوا ، إذا أرجعتهم فرجعوا .

قال الخليل : الصرف فضل الدرهم على الدرهم في القيمة ، ومعنى الصرف عندنا أنه شئ صرف إلى شئ ، كأن الدينار صرف إلى الدراهم ، أي رجع إليها ، إذا أخذت بدله)(1)

وكلمة مصرف جاءت من المكان الذي تتم في عملية الصرف فالمصرف اسم مكان مشتق من الصرف وذلك لأن المصرف في أصله كان مبادلة العملات وفرز المسكوكات ، ثم توسع المصرف بعد ذلك ودخلت أعمال أخرى .

جاء في المعجم الوسيط أن (المصرف : الانصراف ومكان الصرف ، وبه سمى البنك مصرفا) (2)

وتعريف الصرف عند الفقهاء لا يخرج عن المعني اللغوي فقد قال الزيلعي عن الصرف

(بيع الأثمان بعضها ببعض أو جنسا بجنس أو بغير جنسه كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر أو بيع بجنسه)(3) .

وقال ابن قدامة (الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض)[4].

وكلمة مصرف وبنك ذات مدلول واحد ، وإن كان كلمة مصرف عربية كما ذكرنا سابقا أما كلمة بنك فهي إيطالية مأخوذة من كلمة (بانكو) وهي تعني المائدة ، فقد كان الصيارفة في إيطاليا في القرون الوسطى يجلسون في الأماكن العامة وأمامهم مناضد عليها نقودهم.[5]

وأعمال الصيرفة معروفة منذ نشأت العلاقات التجارية فقد عرفها البابليين والإغريق والرومان والفينيقيون .

---

(1) معجم مقاييس 342/3

(2) المعجم الوسيط 1/ 513

(3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 134/4

[4] المغني 112/6.

[5] انظر دائرة المعارف لوجدي 2/ 363 ، والمعاملات الحديثة وأحكامها ص 23.

وقد مرت الأعمال المصرفية بعدة مراحل من مرحلة مبادلة النقود بعضها ببعض والتحقق من وزنها ، ثم مرحلة قبول النقود من التجار لحفظها والالتزام بردها عند الطلب مقابل رسم من المودع لقاء حفظ الوديعة ، ثم مرحلة قبول إيصالات الإيداع وأوامر الصرف التي كان يحررها المودعون سحبا على رصيدهم للوفاء بما عليه م من ديون للآخرين ، وبذلك أصبحت الإيصالات الإيداع تمثل التزاما على الصيرفي يقوم بدور النقود (1).

ثم تطورت الأعمال المصرفية للمرحلة الاستثمارية وذلك من خلال استثمار جزء من الودائع وبعد أن تواضع التجار على قبول التزامات المصارف بديلا عن النقود ، تم إحلال تعهد المصرف محل النقود عند منح القروض والتسهيلات المصرفية وأمكن ذلك للمصارف استحداث التزامات على نفسها تزيد عن الودائع التي لديها وهذه الوظيفة للمصارف هي الوظيفة الائتمانية .(2)

والأعمال المصرفية التي تقوم بها المصارف هي الخدمات المصرفية والتسيهلات المصرفية وأعمال القروض ومجموعة الأعمال الاستثمارية .

إلا أن الأعمال التي تقوم بها المصارف تقوم على أساس الفائدة الربوية في أكثر أعمالها التي تقوم بها ويشكل التعامل بالربا الصفة الرئيسة للمصارف العالمية .

ويعتبر النظام المصرفي الربوي المكون الرئيسي للنظام الإقتصادي الرأسمالي لذلك عندما نشأت في القرن التاسع عشر فروع عديدة للبنوك الرأسمالية الكبرى في الدول الإسلامية ، ثم تطور الأمر بعد إستقلال الدول الإسلامية فنشأت بنوك وطنية قائمة على أساس الفائدة الربوية ودافع عنها مجموعة من الاقتصاديين الذين تعلقوا بالمستعمر ورأوا أن ما لديهم هو الحق الذي لا يقبل النقاش(3)

يقول الأستاذ نور الدين عتر (وانتقل هذا النظام إلى بلداننا ، وهي ترزح تحت نير الاستعمار ، وكثير من أبناء المسلمين معجب بالغرب إعجابا شديدا ، دفعه دفعا إلى تقليد الاجانب تقليدا أعمى ، وانتقل نظام المصرف

(1) أنظر مقدمة في النقود والبنوك ص 226 ، والمصارف والأعمال المصرفية ص 9، والخدمات الاستثمارية في المصارف 1/ 31

(2) أنظر المراجع السابقة .

(3) أنظر البنوك الإسلامية للدكتور محمد العجلوني ص 74 ، والبنوك الإسلامية للدكتور عبدالله الطيار ص 90.

بحذافيره إلى بلاد المسلمين ،دون أن يكون فيه أى تحوير أو إبداع يتوصل به إلى صور أصيله في هذا المرفق الحيوي من مرافق الحياة الاقتصادية) [1]

لذلك بدأت الدعوة إلى إنشاء المصارف الإسلامية ، التي يمكن تعريفها بأنها: (مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية مما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي)[2]

كما يمكن تعريفها بإيجاز (مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أسس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية)[3]

وقد بدأت محاولات أنشاء مصارف للتخلص من المعاملات الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية الإسلامية بمصر متمثل في بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية على يد الدكتور أحمد عبدالعزيز النجار عام 1963م ، ثم بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة ، ثم البنك الإسلامي في باكستان ، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م ، ثم بنك دبي الإسلامي عام 1975م ، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م ، فبيت التمويل الكويتي عام 1977م ،ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م .[4]

وبعد ذلك انتشرت المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم فقد تأسست دار المال الإسلامي في سويسرا ، وبنك البركة الدولي في بريطانيا ، وبنك قبرس الإسلامي عام 1981م ، والمصرف الإسلامي الدولي بالدنمارك عام 1983م [5]

ويوجد الآن أكثر من 270مصرفا إسلامي حول العالم وهي في زيادة مطردة خاصة بعد الأزمة العالمية المالية.

وقد ورد في إحصائية لشركة مكنزي اندكو الأمريكية ما يلي : .

. حجم قطاع التمويل الإسلامي بلغ أكثر من 750مليار دولار .

. أصول المصارف الإسلامية مجتمعة بلغ أكثر من 265مليار دولار .

---

(1) المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ص 36 بتصرف

(2) مجلة البنوك الإسلامية ، العدد السابع ص 22 لعام 1399هـ .

(3) البنوك الإسلامية للدكتور عبدالله الطيار ص 88.

(4) أنظر البنوك الإسلامية للدكتور محمد العجلوني ص 43 ، والبنوك الإسلامية للدكتور عبدالله الطيار ص89

(5) البنوك الإسلامية للدكتور محمد العجلوني ص 80

. استثمارات المصارف الإسلامية 450مليار دولار .

. معدل نمو استثمارات المصارف الإسلامية يبلغ 23% سنويا .

. الودائع المصرفية الإسلامية لدى المصارف الإسلامية بلغت أكثر من 200مليار دولار.

. يوجد حاليا أكثر من 270مصرفا إسلاميا في العالم .

. يزيد عدد النوافذ الإسلامية للبنوك التجارية التقليدية على 300 نافذة .

. ستكون المصارف الإسلامية مسئوله عن إدارة نصف مدخرات العالم الإسلامي خلال العشر سنوات المقبلة [1].

كما أن الدراسات الاقتصادية أظهرت أن أكبر عشرة بنوك إسلامية في العالم من حيث القيمة السوقية بناء على إغلاق الأسواق المالية بتاريخ 15 أكتوبر 2008م باستخدام بيانات شبكة بلومبرغ كما يلي :.

1: . بنك الراجحي سوق السعودية للأوراق المالية ، القيمة السوقية 33.25 مليار دولار

2:. بيت التمويل الكويتي ، سوق الكويت المالي ، القيمة السوقية 16.81مليار دولار .

3:. بنك الإمارات دبي الوطني ، سوق دبي للأوراق المالية ، القيمة السوقية 10.38مليارودولار .

4:. مصرف قطر الإسلامي ، سوق الدوحة للأوراق المالية ، القيمة السوقية 5.44 مليار دولار .

5: . مصرف الإنماء ، سوق السعودية للأوراق المالية ، القيمة السوقية 44،5مليار دولار.

6:. مصرف الريان ، سوق الدوحة للأوراق المالية ، القيمة السوقية 3.36مليار دولار .

7:. بنك قطر الدولي الإسلامي ، سوق الدوحة للأوراق المالية ، القيمة السوقية 2.87مليار دولار .

8:. بنك البلاد، سوق السعودية للأوراق المالية ، القيمة السوقية 55،2 مليار دولار .

9:. بنك أبو ظبي الإسلامي ، سوق أبوظبي للأوراق المالية ، القيمة السوقية 53،2مليار دولار .

10: . بنك الدوحة ، سوق الدوحة للأوراق المالية ، القيمة السوقية 22،2مليار دولار .

ونظرا لنجاح البنوك الإسلامية في القطاع المصرفي نجد أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها .

---

[1] المرجع السابق

لذلك تعد الضوابط الشرعية للمصرفية الإسلامية حجر الزاوية في العمل المصرفي الإسلامي وهو ما نحاول معالجته باختصار في المباحث القادمة بإذن الله .

المبحث الأول

الضابط الأول : عدم التعامل بالربا

من أهم معالم المصرف الإسلامي تحريم الربا الثابت في الكتاب والسنة والإجماع .

وذلك لورد الآيات القرآنية المحرمة للربا فقد ورد في القرآن ثمان آيات متعلقة بموضوع الربا في أربع سور ، خمس آيات منها في سورة البقرة وآية في سورة آل عمران ، والنساء ، والروم .

من ذلك قوله تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) (الروم : 39).

وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا تقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) (البقرة :278) .

وقوله تعالى (با أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) (آل عمران : 130) .

وقوله تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذبا أليما) (النساء:160)

وقد ورد في السنة النبوية آحاديث كثيرة في تحريم الربا والنهي عنه وذم فاعله ومن أعان علية من ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء)(1)

وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا قال النووي (وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر) (2)

والربا في اللغة هو : النمو الزيادة والعلو والارتفاع [3].

(1) متفق عليه . رواه البخاري 3 / 73 ، ومسلم 50/5 .

(2) المجموع 391/9 .

وفي الاصطلاح : الزيادة في أشياء خاصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقا [1] .

والربا ينقسم إلى ربا فضل وهو : الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا .

وربا النسيئة وهو : تأخير في بيع كل شيئين ليس أحدهما ثمنا ، علة ربا الفضل فيهما واحدة وفضل الحلول على الأجل مطلقا [2] .

والربا إذا أطلق في الشرع فظاهره الزيادة الممنوعة ، إلا أن المقصود بالفائدة في العرف الرأسمالي هي الزيادة على رأس المال النقدي المقرض بشرط ألا تزيد على الحد المقرر ،وإن كان القرض عندهم في الأصل بالفائدة ربا ويعد جورا وظلما إلا أنهم نسوا حظا مما ذكروا به فأباحته قوانينهم ، وسمته فائدة وربحا وفائضا ودعت ربا ما يؤخذ زيادة على المقدار المعين :قانونا [3].

والإسلام لم يكن الدين الوحيد الذي حرم الربا ، بل كان محرما في الديانتين اليهودية والمسيحية ، واليهود حرفوا الكلم عن مواضعه فجعلوا التحريم خاصا بالإسرائيليين وحدهم وأباحوه مع غيرهم ونشروه في العالم ،

والنصارى استمروا على تحريم الربا حتى القرون الأخيرة حيث طال عليهم الأمد فنسوا حظا مما ذكروا به فبدؤوا يتحللون منه شيئا فشيئا فأباحوا الفائدة على القرض .

والربا إذا فشا في أمه من الأمم أدي بها إلى استعباد الإنسان لأخيه وإلى تحطيم الأخلاق والقيم الإنسانية .

يقول الشيخ محمد عبده (وأننا نرى البلاد التي أحلت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدين وقل فيها التعاطف والتراحم وحلت القسوة محل الرحمة حتى إن الفقير فيها يموت جوعا ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه وأوربا نجحت في تحرير الناس من الرق ولكنها غفلت عن رفع نير الدينار عن أعناق الناس الذين ربما استعبدهم المال يوما) [4].

بل أننا نجد كثيرا من الاقتصاديين من غير المسلمين يحذرون من آثار الربا السيئة وينادون بمنعه

---

[3] لسان العرب مادة (ربا) 304/14

(1) الربا والمعاملات المصرفية ص 43

(2) المرجع السابق ص 55 ، ص 139

(3) دائرة المعارف للبستاني 8 / 513 ، والربا والمعاملات المصرفية 181

(4) تفسير المنار 109/3 بتصرف

يقول الدكتور شاخت المدير السابق لبنك الرايخ الألماني (إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين ذلك أن الدائن الرابح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة) [1]

ويقول الاقتصادي المشهور كنز (إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق من الإنتاج لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار)[2]

وقال اللورد بوبير الاقتصادي البريطاني في وصف الفائدة (سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن سواء أخذ على شكل أزمات دورية أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الأهلية) [3]

وإن تحقيق المصارف الإسلامية للمكاسب في عالم الصيرفه الدولية لبرهان على أن النظام الاقتصادي الحديث لا يستقيم إلا بإلغاء الفوائد الربوية التي لا يخفى على كل عاقل ومنصف إضرارها الاقتصادية والاجتماعية والخلقية ولولا الرغبه في الاختصار لذكرنا كثيرا من هذه الإضرار .

ويعد عدم التعامل بالفوائد المصرفية الربوية أهم ما يمتاز به المصرف الإسلامي في جميع معاملاته و سمة مميزة للبنك الإسلامي من أجل تطهير المال من شبهة الظلم والاستغلال الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية التي تقوم بها البنوك غير الإسلامية، فالإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة، ولا تجزيه ضرورة، بل إن الربا من أخبث المعاصي وأشدها فتكاً بالنظام الاقتصادي والاجتماعي للدول، فهو يقضي على وحدة الأمة .

(1) ظلال القران 471/1 .

(2) مقومات الاقتصاد الإسلامي ص 73 .

(3) بحوث في الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص 75 .

المبحث الثاني

الضابط الثاني : الالتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد عن المعاملات المحرمة كالغرر .

من الضوابط التي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها الالتزام الكامل بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل معاملاته، والتقيد بأخلاقيات الإسلام وآدابه في هذه المعاملات في طابعها الشمولي الذي يمتد إلى كافة مجالات النشاط الإنساني التي يقوم البنك بالتعامل معها.

فلا يمكن للمصرف أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمور، وموائد القمار، والمخدرات، والبغاء والصناعات التي تقوم على تربية وذبح وبيع لحوم الخنزير أو الميتة أو الدم، والابتعاد عن أي نشاط ينطوي التعامل فيه على ربا أو غش أو تدليس أو احتكار أو تزوير أو استغلال لحاجات الناس أو تغرير أو غرر أو ميسر أو رشوة أو إفساد للذمم وتخريب للنفوس .

وعند النظر في بيوع المحرمة التي يجب على المصرف الإسلامي أن يتجنبها ترجع إلى عدة أسباب على ما يلي :

أولا : أسباب النهي العقدية ، وهي ترجع إلى محل العقد ولازم العقد على النحو التالي .

أ . أسباب ترجع إلى محل العقد مثل (غير مقدور التسليم ، المعدوم والمجهول ، غير المملوك ، غير المتقوم) .

ب . أسباب ترجع إلى لازم العقد (البيوع الربوية ، بيوع الغرر) .

ولكثرة المعاملات التي يدخلها الغرر فنوضح الغرر بإختصار على ما يلي :

الغرر في اللغة : النقصان والخطر غرر بنفسه تغريرا وتغرة عرضها للخطر وللغرر معاني أخرى ولكن المعني السابق هو المقصود في باب المعاملات [1].

(1) لسان العرب مادة (عرر) 11/5، والصحاح مادة (غرر) 622/1 .

وقد ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة منها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية قال عن الغرر هو (المجهول العاقبة)[1].

وقال تلميذه ابن القيم عن الغرر هو (ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا أو معدوما) [2]

والغرر جاءت أدلة كثيرة بالنهي عن الغرر من الكتاب والسنة والإجماع .

لكن الغرر يختلف في المعاملات المالية فمنه المؤثر ومنه غير المؤثر لذلك ذكر العلماء ضوابط للغرر المؤثر في المعاملة المالية فقد قال الإمام ابن القيم (فليس كل غرر سببا للتحريم ، والغرر إذا كان يسيرا أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد ، فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران لا يمكن الاحتراز منه ، والغرر الذي في دخول الحمام ونحوه غرر يسير ، فهذا النوعان لا يمنعان البيع، بخلاف الغرر الكثير الذي لا يمكن الاحتراز منه وهو المذكور في الأنواع التي نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان مساويا لها لا فرق بينها ، فهذا هو المانع من صحة العقد) [3].

وقد ذكر الدكتور الصديق الضرير شروطا للغرر المؤثر وهي :

1. أن يكون في عقود المعاوضات المالية .
2. أن يكون كثيرا .
3. أن يكون في المعقود عليه أصالة .
4. ألا تدعو للعقد حاجة .[4]

ثانيا : أسباب النهي غير العقدية .[5]

وهي الأسباب التي لا تتعلق بمحل العقد ولا بوصف ملازم للعقد مثل :

أ . ما يؤدي إلى تضييق أو إيذا أو ضرر مثل (النجش ، والاحتكار ، وكل شئ علم البائع أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز).

ب . ما نهي عنه لأجل الوقت أو المكان مثل (البيع عند أذان الجمعة ، والبيع في المسجد) .

---

(1) مجموع الفتاوى 22/29.

(2) أعلام الموقعين 382/1 .

(3) زاد المعاد 850/5

(4) الغرر وأثره في العقود 584

(5) أنظر فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر 175 بتصرف .

ويترتب على هذا الضابط أن يخضع المصرف الإسلامي في منهجه واستثماره لمعايير الحلال والحرام من خلال ما يلي :

1. توجيه الاستثمار، وتركيزه في إنتاج السلع ، والخدمات التي يحتاج إليها المسلم في دائرة الحلال.
2. تحري أن تكون كل المراحل الإنتاجية، والعملية (تمويل ، تصنيع ، بيع ،شراء) في دائرة الحلال .
3. تحري أن تكون أسباب الإنتاج (أجور ، نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال .[1]

المبحث الثالث

الضابط الثالث : عدم أكل مال الناس بالباطل

من الضوابط التي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها عدم أكل أموال الناس بالباطل ولذلك بالحصول على الأموال بدون وجه حق ومن أهم تلك الطرق السرقة، وخيانة الأمانة، والغصب. قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (29) سورة النسا

وأسباب كسب المال غير المشروعة تنقسم إلى قسمين :.

أولا : المال المحرم المأخوذ بغير أذن المالك وبغير أذن الشرع مثل .

1. السرقة : وهي أخذ مال محرز مملوك للغير خفية ، من غير أن يكون الآخذ مؤتمنا على المال الذي أخذه.[1]
2. الرشوة : وهي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد .[2]
3. الغصب : ويكون بالاستيلاء على مال بغير حق على سبيل المجاهرة والمغالبة .[3]
4. الاحتكار : وهو شراء السلع والبضائع وتخزينها ومنعها عن أيدي الناس حتى تقل أو تختفي ، ويرتفع ثمنها فيتحقق للتاجر ربح إضافي زائد على الربح المعتاد .[4]

(1) منهج الصحوة الإسلامية بنوك بلا فوائد ص 34 بتصرف .

(1) بداية المجتهد 244/2 .

(2) المصباح المنير 310/1 .

(3) المحلى 9؟157 .

(4) أحكام المال الحرام ص 56 .

وسبب التحريم في الاحتكار ظاهر ، لما فيه من الضرر النازل بالمستهلك لعدم التكافؤ بين الثمن والسلعة ، كما فيه منع من وقوع الأزمات ، ومنعا من استغلال الحاجات، وكف يد التجار وإضعاف سلطتهم في التحكم في الأسعار ، والتضييق على الناس .[5]

5. الربا : وقد مر معنا فيما سبق بيانه .

6. الغش والتزوير : الغش بالكسر في اللغة نقيض النصح ، يقال غش صاحبه : إذا زين له غير المصلحة ، وأظهر له غير ما أضمر ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي [6].

ويحصل الغش كثيرا في المصارف المالية سواء في عدم إعطاء العميل حقوقه عن طريق التدليس والكذب في المعلومات وغير ذلك كثير ، وآثار الغش تدخل في الغرر والغبن .

ومما ورد من النصوص في تحريم الغش ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله علية وسلم مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال صلى الله عليه وسلم (ما هذا يا صاحب الطعام قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني) [1]

والتزوير هو : تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته ، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة . فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق .[2]

وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق من الأمور التي ينبغي للمصارف الإسلامية أن تتجنبها خاصة في ظل الدعايات التي تموه الباطل في كثير من المصارف الربوية .

ثانيا : المال المحرم المأخوذ بإدن المالك مثل .

1. القمار والميسر : وهي كل مراهنة يكون كل داخل فيها على خطر أن يغنم أو يغرم [3].

ولفظه القمار لم ترد في القرآن وإنما ورد الميسر قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يرد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) (المائدة : 90،91) .

---

(5) المرجع السابق ص 56 بتصرف .

(6) المصاح المنير مادة (غشش) ص 536 ، والموسوعة الفقهية 218/31.

(1) أخرجه مسلم 349/1 .

(2) سبل السلام 130/4، والموسوعة الفقهية 254/11 .

(3) القمار حقيقته وأحكامه ص 75

وقد اتفقت كلمة أهل العلم على أن القمار داخل تحت حكم الميسر لأنه مشمول بلفظ الميسر لدخوله تحت اسمه عند كثيرين أو لأن بعضه كذلك وبعضه ملحق به حكما .

وقد نقل اتفاق أهل العلم ابن القيم من قول الإمام ابن حزم حيث قال : (اجتمعت الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقتله مجمعه عليه أن الميسر الذي حرمه الله هو القمار)[4].

والقمار وثيق الصلة بالغرر إلا أن القمار أخص من الغرر لأن من شرطه أن يكون كل داخل فيه على احتمال أن يخرج منه غانما أو غارما ، وليس هذا مطردا في الغرر ، ومعنى القمار في المغالبات أوضح من الغرر ، كما أن معنى الغرر في العقود أوضح من معنى القمار .[1]

2. الاتجار بالمحرمات : والأعيان المحرم بيعها في التي يمتنع بيعها بسبب التحريم الذي يتعلق بكون الشي ء نجسا لذاته أو كونه متنجسا أو لاشتماله على مفسدة أو لكرامتها [2].

ومما يدخل في النجاسات بيع الميتة ، والدم ، والكلب ، والخنزير ، والخمر .كما يدخل فيما نهى الشارع عن الانتفاع به : بيع أواني الذهب والفضة ، وبيع الأصنام ، وبيع المخدرات .

(4) أنظر الفروسية ص 225

(1) القمار حقيقته وأحكامه ص 575 بتصرف .

(2) البيوع المحرمة والمنهي عنها ص 26

المبحث الرابع

الضابط الرابع : عدم حبس المال وحجبه عن التداول واكتنازه

يتعين على ا لمصرف الإسلامي أن يعمل على تنمية المال وإثماره باعتباره مستخلفاً فيه ووكيلاً عن أصحابه وتوظيفه التوظيف الفعال لصالح المجتمع، قال سبحانه وتعالى في ذم كنز المال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} (34) سورة التوبة.

فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج .

فكون المصرف عاملا بأموال المودعين كمضارب أو وكيل فيجب على المصرف العمل الاستثماري من خلال توظيف الأموال عن طريق الاستثمار .

ويقوم المصرف الإسلامي بالاستثمار بأحد الطريقين كما يلي :

الطريقة الأولى : الاستثمار المباشر وذلك بقيام المصرف توظيف الأموال التجارية .

الطريقة الثانية: الاستثمار بالمشاركة وذلك بمساهمة المصرف في رأس المال الإنتاجي ، والمشاركة في إدارة المشروع والإشراف عليه ، والمشاركة فيما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها .

وهذا الدور المهم للمصرف الإسلامي يناقض ما عليه العرف المصرفي الربوي الذي لا يعرف سوى توظيف الأموال بالإقراض بفائدة ، أو إنشاء محافظ استثمارية تعني بالمتاجرة بالأوراق المالية .فالأموال في المصارف التقليدية توجه إلى القروض بفوائد بخلاف المصارف الإسلامية التي تقوم بتوظيف أموالها في الاستثمارات من خلال إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال وإعادة توظيفه داخل المجتمعات الإسلامية وتمويل السلع والخدمات الأساسية والإستراجية والتوظيف الفعال الهادف إلى زيادة قاعدة العاملين في المجتمع . وتنمية وتطوير الوعي الادخاري ومنع الاكتناز وترشيد الاستهلاك بهدف تعبئة الموارد وتوظيفها ، وتقديم صيغ مصرفية ومالية تتوافق مع الشريعة تسهل على المتعاملين أمورهم ومصالحهم مثل : التمويلات الداخلية والخارجية ، وخطابات الضمان ، والاعتماد المستندي.

والمساهمة في التنمية الشاملة بجميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

واستثمار رؤوس الأموال باستخدام الوسائل الفعالة ، وابتكار أوعية استثمار وتمويل جديدة .[1]

(1) أنظر الحسابات الاستثمارية ص 31 ،الخدمات الاستثمارية في المصارف ص 70 ، البنوك الإسلامية للعجلوني ص 114.

المبحث الخامس

الضابط الخامس : أداء الواجب المفروض شرعا . الزكاة . على كافة معاملات المصرفية

من الضوابط التي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها دفع الزكاة لتطهير المال وتنميته وطرح البركة فيه وفي الوقت ذاته لتعميق الحس الديني، و لتطهير المال من أي معاملات مشكوك فيها أعمالاً لقوله سبحانه وتعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (103) سورة التوبة.

والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وهي ثالث أركان الإسلام لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا)[1]

وقد جعلها الله شعارا للدخول في الدين ، واستحقاق أخوة المسلمين ،قال تعالى الله :(فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخونكم في الدين ونفصل الايات لقوم يعلمون) (التوبة : 11).

ويقوم المصرف الإسلامي بإخراج الزكاة عن ما يلي :

1. زكاة مال المصرف وهي التي تستحق شرعا على أموال مساهمي المصرف وناتج نشاطه .
2. زكاة مال المتعاملين مع المصرف (ويتم أداؤها إختياريا) .
3. زكاة مال مقدمة من أفراد المجتمع وهيئاته المتعددة .[2]

يقول الدكتور محمود حسن صوان (ويجري تصنيف هذه الموارد مستقلة عن المصرف أو مخصصه لإنفاق محدد ، ومن ثم بتم في أغلب المصارف الإسلامية إنشاء صناديق مستقل ة للزكاة ، تخصص لها حسابات وميزانيات مستقلة ، حتى لا تختل ط بالأموال الذاتية للمصرف ، ولتسهيل ضبط عملية الإنفاق في المصارف الشرعية المنصوص عليها في القران) [3]

---

(1) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب دعائكم إيمانكم ، لقوله تعالى : (قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم) (الفرقان :77) ، ومسلم في كتاب الإيمان.

(2) أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ص 96 .

(3) المرجع السابق ص 96 .

وعند قيام المصرف الإسلامي بالزكاة يحقق مقاصد شرعية من هذه الشعيرة العظيمة ومن هذه المقاصد ما يلي :

1. تحقيق التعبد لله بامتثال أمره والقيام بفرضه .
2. شكر نعمة الله بأداء زكاة المال المنعم به على المصرف .
3. تطهير مال الزكاة .
4. مواساة الفقراء ، قال الإمام ابن القيم : (اقتضت حكمته أن يجعل في الأموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ، ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شئ ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء) [1]
5. تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي ، فالزكاة تقوم بتوفير ضروريات الحياة ، من مأكل ، وملبس ومسكن وسداد الديون وإيصال المنقطعين إلى بلادهم ، وفك الرقاب .وجميع ذلك يؤدي دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته .[2]

(1) زاد المعاد 8/2 .

(2) أنظر نوازل الزكاة ص 48 بتصرف .

المبحث السادس

الضابط السادس : خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الشرعية والوضوح في المعاملات.

من الضوابط التي ينبغي أن يلتزم بها المصرف الرقابة الشرعية للعمل المصرفي وقد
عرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية بأنها: (جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة)[1]

فهيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي من الضوابط التي تميز المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي التي لا يخضع في معاملاته للرقابة الشرعية .
وتختلف الرقابة الشرعية عن المراجعة القانونية والمحاسبية وذلك لأن نطاقها أوسع ودورها أهم

لأنها تراقب كافة مجالات المعاملات في المصرف من حيث نظامها أو عملياتها أو منتجاتها أو مكاسبها طوال مدة إنشائها والسعي لتكون كل أعمال المصرف مقبولة لرب العالمين.

والرقابة الشرعية تختلف عن الاستشارة، فقرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة، خصوصا بالنسبة إلى الأمور أو المسائل الشرعية المتعلقة بالمصرف. وفي هذا الصدد ، فهي لا تمارس دور استشاري فحسب، بل إن الرقابة تتضمن الإرشاد والإشراف والرقابة من أول الإنشاء أو تطور المنتجات إلى يوم إصدارها .[2]

إن المصارف الإسلامية تحتاج إلى نظام الرقابة والإشراف التي تتمتع بالموضوعية والاستقلالية. فالهيئة يجب أن تلتزم وتتأكد من أن عمليات المصرف مطابقة لأحكام الشريعة ومحققة لمقاصد الشريعة السمحة . كما يجب عدم إيجاد أي شكوك في استقلالية وموضوعية الهيئة لأنها قد تثير ثقة المودعين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية .

لذلك عضو الهيئة الشرعية عند ممارسة للرقابة الشرعية يجب كما قال الدكتور قره داغي (عدم خضوعه في

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية البند الثاني .
(2) دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية ص 3 .

القول أو العمل لقوة داخلية أغراض شخصية أو خارجية ضغوط إدارية)[1]

ويمكن إبراز أهم الأعمال التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية بما يلي:

1. تطوير المنتجات باستخدام المبادئ الشرعية المقبولة التي تلائم أيضا المعايير الشرعية التي طورتها الهيئة العليا في الدولة أو الهيئات الدولية، فإن مهمة علماء الشريعة هو التأكد من الالتزام بتلك المعايير والتمسك بها بقدر الإمكان، من أجل الحفاظ على مستوى عال في سلامة قراراتهم، ومع ذلك بإمكان الهيئة الخروج أو الاختلاف عن فتاوى تلك الجهات إذا احتاجت إليه الظروف والأوضاع المحلية والحاجات الخاصة.

2. التأكد من أن القرارات الصادرة عن الهيئة منفذة.

3. فحص وتدقيق الوثائق المتعلقة بالمنتجات والمعاملات وتطوير نماذج العقود والاتفاقية الإسلامية.

4. معرفة تامة للغرض من تطوير كل المنتجات وكيفية التعامل معها وتحقيقها وأن لا تكون المنتجات حيلة إلى الكسب الحرام.

5. المعرفة والقدرة على تحليل الآثار الاقتصادية للمنتجات على الأمة فيكون نظره في المنتجات من جانب المقاصد الشرعية لا الأهداف المالية فحسب.

6. تعزيز إدارة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك عن طريق ترسيخ القيم الإسلامية في المؤسسات المالية وإدارة العمليات التجارية والتي تشتمل على تسهيل إجراءات وعمليات التدقيق الشرعي وتعزيز الإدارة بالمبادئ والأخلاق الإسلامية، وحماية حقوق المستهلكين، والتأكد من مسؤولية المؤسسات المالية على كل أفعالها.[2]

(1) أنظر المرجع السابق ض 5 ، وضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية ورقه مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية ص24

(2) دور الرقابة الشرعية ص 17 .

الخاتمـــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله علية وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد

فمن خلال بحث الضوابط الشريعة لعمل المصارف الإسلامية توصلت إلى مجموعة من النتائج، لعل من أبرزها ما يلي:

أولاً: . تعد الضوابط الشرعية للمصرفية الإسلامية حجر الزاوية في العمل المصرفي الإسلامي ومن أهم الأمور التي يجب الاعتناء بها ، وهي المفصل الحقيقي بين المصرف الربوي والمصرف الإسلامي .

ثانياً: الضابط الأول من ضوابط المصرفية الإسلامية عدم التعامل بالربا وهذا الضابط يعد من أهم معالم المصرف الإسلامي .

ثالثاً: من الضوابط التي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها الالتزام الكامل بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل معاملاته، والتقيد بأخلاقيات الإسلام وآدابه في هذه المعاملات في طابعها الشمولي .

رابعاً: من الضوابط التي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها عدم أكل أموال الناس بالباطل .

خامساً: يتعين على المصرف الإسلامي أن يعمل على تنمية المال وإثماره باعتباره مستخلفاً فيه ووكيلاً عن أصحابه وتوظيفه التوظيف الفعال لصالح المجتمع .

سادساً: من الضوابط التي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها دفع الزكاة لتطهير المال وتنميته وطرح البركة فيه وفي الوقت ذاته لتعميق الحس الديني،ولتطهير المال من أي معاملات مشكوك فيها .

سابعاً: هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي من الضوابط التي تميز المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي التي لا يخضع في معاملاته للرقابة الشرعية .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي . تأليف : د.عباس أحمد محمد الباز ، الناشر : دارالنفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1418هـ.

أساسيات العمل المصرفي الإسلامي . تأليف: د. محمود حسن صوان، الناشر: دار وائل للنشر، الأردن ، الطبعة الثانية، عام 2008م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت.

بحوث في الربا . تأليف : الشيخ محمد أبو زهرة ،الناشر: دار البحوث العلمية .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف : الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، عام 1386هـ .

البنوك الإسلامية أحكامها . مبادئها . تطبيقاتها المصرفية . تأليف:د. محمد محمود العجلوني ، الناشر: دار المسيرة ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 1431هـ .

البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق . تأليف: د. عبدالله بن محمد الطيار، الناشر: دار الوطن، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1414هـ.

البيوع المحرمة والمنهي عنها دراسة فقهية مقارنة . تأليف: د. عبدالناصر بن خضر ميلاد ، الناشر: دار الهدي النبوي ، مصر، الطبعة الأولى، عام 1426هـ.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق . تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت .

تفسير المنار . تأليف : محمد رشيد رضا ، الناشر: مكتبة محمد على صبيح ، القاهرة ، الطبعة الثالثة .

الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية . تأليف:بدر بن علي الزامل ، الناشر: دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، 1431هـ .

الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي . تأليف: د. يوسف

بن عبدالله الشبيلي ، الناشر: دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، 1425هـ.

دائرة المعارف . تأليف : بطرس البستاني ، بيروت .

دائرة معارف القرن العشرين . تأليف : محمد فريد وجدي ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، عام 1971م .

دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها ، شروطها ،وطريقة عملها . تأليف : د . محمد أكرم لال الدين ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة ، دولة الإمارات العربية المتحدة .

الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية . تأليف: د. عمر بن عبدالعزيز المترك ، الناشر: دار العاصمة ،الرياض ، الطبعة الثانية ، عام 1417هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد . تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الثامنة ،1405هـ .

سبل السلام شرح بلوغ المرام . تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

صحيح البخاري . الجامع الصحيح .. تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، طبع مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

صحيح مسلم. تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. تأليف : محمد يونس البيرقدار ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 27-28 مايو 2008م ، مملكة البحرين .

الغرر واثره في العقود في الفقه الإسلامي . تأليف : د. الصديق محمد الأمين الضرر ، الناشر : دار الجيل ، بيروت ، الثانية ، 1410هـ .

الفروسية . تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن قيم الجوزية، لبنان .

فقه البيع و الاستيثاق والتطبيق المعاصر . تأليف: د. علي أحمد السالوس، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ، عام 1423هـ.

في ظلال القران . تأليف : سيد قطب ، الناشر: دار الشروق ، القاهرة .

القمار حقيقته وأحكامه . تأليف : د. سليمان بن أحمد الملحم ، الناشر: كنوز إشبيليا ،الرياض ، الطبعة الأولى ، عام 1429هـ .

لسان العرب. تأليف: الإمام محمد بن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. جمع وترتيب: الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، وابنه الشيخ محمد بن عبدالرحمن، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى.

المحلى . تأليف : الإمام على بن حزم الظاهري ، مطبعة الإمام ، القاهرة .

المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية . تأليف: د. محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان ، الناشر: دار المسيرة ، الأردن ، الطبعة الثالثة ، 1430هـ .

المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون . تأليف : د.غريب الجمال ، الناشر : دار الاتحاد العربي للطباعة .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . تأليف : أحمد بن محمد المقري ، الناشر : المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، عام 1324هـ .

المعاملات الحديثة وأحكامها . تأليف : عبدالسميع إمام ، الطبعة الأولى .

مقدمة في النقود والبنوك والتجارة الخارجية . تأليف : د. عبدالمنعم راضي .

المعجم الوسيط . تأليف : مجمع اللغة العربية ، دار الفكر ، بيروت .

المغني . تأليف : موفق الدين بن قدامة المقدسي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1392هـ .

مقومات الاقتصاد الإسلامي. تأليف : عبد السميع المصري ، الناشر: مطبعة الحضارة العربية ، الطبعة الأولى ، عام 1395هـ .

منهج الصحوة الإسلامية . تأليف : أحمد النجار ، 1977م .

الموسوعة الفقهية . الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، الكويت.

موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة . تأليف: د. عبدالله العبادي ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،الطبعة الثانية ، عام 1415هـ

خوازل الزكاة . تأليف: د. عبدالله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1429هـ.

الفهرس العام

المقدمة

التمهيد : مفهوم المصارف الإسلامية وتاريخها

المبحث الأول : الضابط الأول : عدم التعامل بالربا

المبحث الثاني:الضابط الثاني : الالتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد عن المعاملات المحرمة كالغرر .

المبحث الثالث: الضابط الثالث : عدم أكل مال الناس بالباطل .

المبحث الرابع : الضابط الرابع : عدم حبس المال وحجبه عن التداول واكتنازه .

المبحث الخامس : الضابط الخامس : أداء الواجب المفروض شرعا الزكاة . على كافة معاملات المصرفية .

المبحث السادس : الضابط السادس : خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الشرعية والوضوح في المعاملات.

الخاتمة .

فهرس المصادر والمراجع.